

هل يجوز إعطاء الأخ من الزكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة هل يجوز إعطاء الاخ من الزكاة؟ تقول علما ان اخي يدرس في الجامعة والمكافأة مقطوعة عنه. وتقول - [00:00:00](#) الشديد نوعا ما وله اخوة موظفون ولكن لا يعطونه فهل يجوز اعطائهم من زكاتهم الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان مصارف الزكاة توقيفية على النص والمتقرر عند العلماء ان الانسان لا يجوز له ان يدفع زكاته ان يدفع زكاته لمن تلزمه نفقته. فاذا كان اخوك هذا - [00:00:18](#) من جملة الفقراء او المساكين او المحتاجين لهذا المال فانه يجوز لك في هذه الحالة ان تعطيه شيئا من الزكاة على قدر ما يرفع عنه وصف الفقر او المسكنة. لانه ليس من جملة من يجب عليك الانفاق عليه. فاذا كان فقيرا - [00:00:47](#) ولا يلزمك فحيث كان فقيرا ولا يلزمك الانفاق عليه فلا بأس ان تسلمي له شيئا من مبلغ الزكاة مما يعينه على نفقاته الضرورية او الحاجة والله اعلم - [00:01:12](#)